سياسة حوكمة إجراءات توريد فوائض تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد

وزارة المالية

2026

سجل الإصدارات:

التاريخ	الإعداد من قبل	الإصدار	التعديلات المرجعية

الموافقات:

	الإسم	المسمى الوظيفي	التاريخ	التوقيع
الإعداد				
المراجعة				
الاعتماد				

جدول المحتويات

1. إدارة ملكية السياسة وتحديثها 5
1.1 مالك السياسة 5
1.2 تحديث السياسة 5
1.3 تاريخ السريان 5
2. المقدمة 6
2.1 الملخص التنفيذي 6
2.2 أهداف السياسة 6
2.3 نطاق التطبيق 7
2.4 توزيع السياسة 7
2.5 التعريفات 7
3. تحديد فوائض تنفيذ الميزانية 8
3.1 الأسس المحاسبية العامة 8
3.2 المبادئ الأساسية ومنهجية احتساب فائض تنفيذ الميزانية 8
3.3 الإجراءات المحاسبية الخاصة بمعالجة فوائض تنفيذ ميزانيات الجهات الاتحادية 9
4. التحويلات المالية والتحقق من دقتها 10
4.1 توريد فوائض تنفيذ الميزانية 10
4.2 التحقق من بيانات فائض تنفيذ الميزانية 10
5. الإعفاءات التشريعية للجهات الاتحادية 11
5.1 الأساس القانوني للإعفاء من توريد الفوائض 11
5.2 تصنيف الجهات الاتحادية المعفاة من توريد الفوائض 11
5.3 التحقق من الإعفاءات والإفصاح عنها 11
5.4 معالجة الفوائض لدى الجهات المعفاة 11
6. التواصل مع الجهات الاتحادية بشأن توريد فوائض تنفيذ الميزانية 12
6.1 إبلاغ الجهات الاتحادية بتوريد فوائض تنفيذ الميزانية 12
7. الرقابة والتقارير 13
7.1 آلية الرقابة على التزام الجهات والنزاهة المالية 13
8. عدم الالتزام 14
8.1 عدم الالتزام بالسياسة 14
9. التعديلات والاستثناءات 15

9.1 التعديلات على السياسة والاستثناءات 15

10. المراجع القانونية 16

1. إدارة ملكية السياسة وتحديثها

1.1 مالك السياسة

1.1.1 تعد إدارة الإيرادات الحكومية في وزارة المالية الجهة المسؤولة عن سياسة حوكمة إجراءات توريد فوائض تنفيذ الميزانية وضمان مراجعتها وتحديثها.

1.2 تحديث السياسة

1.2.1 تقوم إدارة الإيرادات الحكومية في وزارة المالية بمراجعة سياسة حوكمة إجراءات توريد فوائض تنفيذ الميزانية كل ثلاث سنوات، وتحديثها استجابةً لأي تغييرات تنظيمية أو مستجدات ذات صلة.

1.2.2 في حال تطلب الأمر، تُجرى التعديلات على السياسة بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

1.2.3 يجب توثيق جميع التعديلات التي تطرأ على سياسة حوكمة إجراءات توريد فوائض تنفيذ الميزانية ضمن جدول الإصدارات في السياسة.

1.3 تاريخ السريان

1.3.1 تدخل سياسة حوكمة إجراءات توريد فوائض تنفيذ الميزانية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

2. المقدمة

2.1 الملخص التنفيذي

2.1.1 تتماشى سياسة حوكمة إجراءات توريد فوائض تنفيذ الميزانية ("السياسة") مع الأهداف الاستراتيجية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز مبدأ السياسات العامة المرنة والتنسيق والتعاون بين الجهات الاتحادية المعنية ووزارة المالية. وعليه قامت وزارة المالية باستحداث إطار شامل يدعم وينظم عملية إدارة وتوريد فوائض تنفيذ الميزانية وذلك بما يوائم استراتيجية الوزارة التي تتبنى نهج تعزيز المرونة المالية الوطنية وتمكين الأداء المالي المتميز في الحكومة الاتحادية لضمان الاستدامة المالية.

2.1.2 تتوائم هذه السياسة مع الأهداف الاستراتيجية لوزارة المالية التي تهدف إلى تعزيز المرونة المالية الوطنية، وتمكين الأداء المالي المتميز في الحكومة الاتحادية، وضمان الاستدامة المالية من خلال تحسين كفاءة استخدام الموارد العامة، وتطبيق أعلى معايير الشفافية والحوكمة في إدارة الفوائض المالية.

2.1.3 تم إعداد هذه السياسة وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة وتعديلاته، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24/8و) لسنة 2022 في شأن تفويض وزير المالية بمعالجة فوائض تنفيذ الميزانيات للجهات الاتحادية، والسياسة المالية، وكافة السياسات والإجراءات والتوجيهات الصادرة عن وزارة المالية ومجلس الوزراء.

2.1.4 تُعد هذه السياسة دليلاً مرجعياً شاملاً يحدد المتطلبات والأحكام والشروط والمسؤوليات التي يتعين على الجهات الاتحادية اتباعها فيما يخص توريد فوائض تنفيذ الميزانية.

2.1.5 سيصدر عن هذه السياسة دليل مفصل يوضح الخطوات والإجراءات التي يتعين على الجهات الاتحادية اتباعها لضمان التطبيق الفعال لأحكامها.

2.2 أهداف السياسة

2.2.1 تهدف هذه السياسة إلى دعم المنظومة الاقتصادية والمالية لدولة الإمارات، من خلال تبني ممارسات إدارية فعّالة تضمن الاستدامة المالية. كما تساهم الإدارة الفعّالة لفوائض تنفيذ الميزانية في ترسيخ مبادئ الشفافية وضمان الاستخدام الأمثل للموارد العامة. وتسعى السياسة إلى تمكين الجهات من تنفيذ متطلباتها بكفاءة ومرونة من خلال وضع إجراءات وآليات واضحة ومبسطة.

2.2.2 تهدف هذه السياسة إلى:

- وضع عملية موحدة لتحديد فوائض تنفيذ الميزانية.
- إرساء مبادئ التحقق من الفوائض.
- تحديد آليات الحوكمة لتوريد الفوائض.
- تحديد الأحكام الخاصة بالتنسيق والتواصل، وحالات عدم الالتزام والاستثناءات.

2.3 نطاق التطبيق

2.3.1 تنطبق هذه السياسة على كافة الجهات الاتحادية التي تندرج ضمن نطاق قانون ربط الميزانية السنوي، وتشمل الجهات الاتحادية التي تتلقى كل أو جزء من ميزانيتها أو لا تتلقى ميزانية وفق قانون ربط الميزانية السنوي، وفقاً للقانون رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته.

2.3.2 يشمل نطاق تطبيق هذه السياسة كافة الجهات الاتحادية التي تحتفظ بفوائض عن السنوات السابقة وتندرج ضمن نطاق قانون ربط الميزانية السنوي.

2.4 توزيع السياسة

2.4.1 يجب توفير هذه السياسة وأي تعديلات تطرأ عليها لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في الوقت المناسب، من خلال نشرها بوسائل رسمية مخصصة وبنسخة غير قابلة للتعديل، بما يعزز الشفافية ويضمن وضوح مضمونها وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة.

2.5 التعريفات

المصطلح	التعريف
الأطراف المعنية	تشمل الجهات ذات العلاقة بإعداد ومراجعة واعتماد البيانات المتعلقة بفوائض تنفيذ الميزانية، مثل وزارة المالية والجهات التنظيمية، إضافة إلى الجهات الاتحادية التي تطبق عليها أحكام هذه السياسة أو قد تتأثر بالتعديلات أو الاستثناءات أو حالات عدم الالتزام.
السياسة	سياسة حوكمة إجراءات توريد فوائض تنفيذ الميزانية.
فوائض تنفيذ الميزانية	الرصيد المتبقي عندما تتجاوز الإيرادات الفعلية الإجمالية المصروفات الفعلية الإجمالية خلال فترة مالية معينة.
قسم التدقيق على الايرادات العامة للاتحاد	قسم التدقيق على الايرادات العامة للاتحاد في وزارة المالية التابع لإدارة الإيرادات الحكومية.
قانون ربط الميزانية السنوي	القانون الاتحادي الذي يعتمد سنويًا لإقرار الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية.

3. تحديد فوائض تنفيذ الميزانية

3.1 الأسس المحاسبية العامة

3.1.1 تلتزم جميع الجهات الاتحادية بإطار العمل المحاسبي القائم على الأساس النقدي المعدل في احتساب فوائض تنفيذ الميزانية وهو ذات الأساس الذي يتم الاستناد إليه عند إعداد وإعتماد ميزانية الجهات الاتحادية السنوية على النحو التالي:

- يعترف بالإيرادات عند تحصيل أو استلام السيولة النقدية القابلة للتحقق والقياس خلال الفترة المالية، بحيث يمكن تقديرها بدقة وبدرجة عالية من الموثوقية، وذلك لضمان تسجيل الإيرادات المستلمة فقط.
- يعترف بالمصروفات عند سداد النقد فعليًا أو عند نشوء التزامات مالية مستحقة خلال نفس الفترة المالية، بما يعكس بدقة الالتزامات قصيرة الأجل. أما الالتزامات طويلة الأجل التي لا تتطلب تسوية فورية، فيتم الاعتراف بها عند دفع النقد فعليًا مع العلم بأن التزامات قصيرة الأجل هي الالتزامات المتوقع سدادها خلال 12 شهر من نشوئها.

3.1.2 تُطبق ذات الأسس والأساليب المحاسبية باستمرار من فترة مالية إلى أخرى لضمان إمكانية المقارنة وموثوقية المعلومات المالية.

3.1.3 جميع سجلات الإيرادات تخضع للمراجعة والتدقيق من قبل جهاز الإمارات للمحاسبة وقسم التدقيق على الايرادات العامة للاتحاد في وزارة المالية.

3.2 المبادئ الأساسية ومنهجية احتساب فائض تنفيذ الميزانية

3.2.1 تقوم الجهات الاتحادية باحتساب قيمة الفائض المستحق توريده لحساب الخزانة الموحد وفق الأساس النقدي المعدل وذلك وفقاً للجدول التالي:

	البيان
-	إجمالي الإيرادات النقدية متضمنة الدعم الحكومي (والدفعات الشهرية) خلال السنة المالية
يطرح	إجمالي المصروفات الفعلية بما يشمل النفقات الرأسمالية خلال السنة المالية
يضاف	قيمة المصروفات للنفقات الرأسمالية التي تنفذ عن طريق وزارة الطاقة والبنية التحتية خلال السنة المالية
يطرح	إجمالي الإيرادات المحولة الى حساب الخزينة الموحد خلال السنة المالية
يطرح	المبالغ النقدية الأخرى التي تم توريدها لحساب الخزينة الموحد خلال السنة المالية. على سبيل المثال: الاستردادات الضريبية
يضاف / يطرح	المبالغ الأخرى المقيدة على بند التغيرات في الاحتياطي العام (999998) خلال السنة المالية أو أي من بنود الاحتياطي ضمن الدفتر النقدي خلال السنة المالية (يضاف الحركات الدائنة / يطرح الحركات المدينة على حسابات الاحتياطي وفق الدفتر النقدي)
يطرح	المبالغ النقدية المقيدة الاستخدام بحسب الأداة القانونية الصادرة خلال السنة المالية
-	صافي فائض تنفيذ الميزانية خلال السنة المالية

3.3 الإجراءات المحاسبية الخاصة بمعالجة فوائض تنفيذ ميزانيات الجهات الاتحادية

3.3.1 تقوم الجهة الاتحادية بتوجيه صافي قيمة الفائض إلى البند 411212 جهات تابعة - ذمم دائنة - صافي ناتج تنفيذ الميزانية - عند إعداد حسابها الختامي (بياناتها المالية).

3.3.2 على الجهات الاتحادية الإفصاح عن هذه المبالغ بشكل منفصل ضمن حساباتها الختامية (البيانات المالية) عن السنة المالية المعنية بحيث تكون خاضعة للتدقيق والمراجعة من قبل جهاز الإمارات للمحاسبة وقسم التدقيق على الايرادات العامة للاتحاد في وزارة المالية.

3.3.3 وبعد تطبيق الإجراءات أعلاه تقوم وزارة المالية بقيد الذمة المدينة على الجهات الاتحادية ضمن البند المحاسبي رقم 322122 – مصروفات اتحادية أخرى 198 لأغراض متابعة استلام ومتابعة قيمة الفوائض غير المحولة.

3.3.4 على كافة الجهات الاتحادية التي تحتفظ بفوائض عن السنوات السابقة، أن تقوم بتطبيق ذات الإجراء المشار إليه في الخطوة السابقة، من خلال توجيه الرصيد المستحق إلى البند المختص "حساب رقم 411212 جهات تابعة - ذمم دائنة - صافي ناتج تنفيذ الميزانية "، كما يتوجب على تلك الجهات الالتزام بتوريد الفوائض لوزارة المالية كاملة دون أي تأخير بحسب القسم (4) "التحويلات المالية والتحقق من دقتها" الوارد في هذه السياسة.

4. التحويلات المالية والتحقق من دقتها

4.1 توريد فوائض تنفيذ الميزانية

4.1.1 يتعين على جميع الجهات الاتحادية، ما لم يرد استثناء قانوني وفقًا لأحكام الفقرة (5) من هذه السياسة، توريد أي فائض ميزانية تم تحديده في نهاية كل سنة مالية لوزارة المالية، وذلك استنادًا إلى المادتين (5) و(11) و(73) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة وتعديلاته، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن وزارة المالية ومجلس الوزراء.

4.1.2 يجب على كافة الجهات الاتحادية توريد مبلغ الفائض المعتمد إلى حساب وزارة المالية المشار اليه أدناه لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أو أي من الحسابات المصرفية التي تحددها الوزارة لاحقاً وذلك خلال ثلاثين (30) يوم من استلام الجهة الاتحادية لتقرير جهاز الإمارات للمحاسبة عن رأيه المهني حول مشروع الحساب الختامي للجهة عن السنة المالية المعنية.

A/C	1000105000081
IBAN	AE698860001000105000081
AIC/Name	Ministry of Finance – Surplus from Federal Entities
Entity ID	886
BIC Code(8)	E886AEXX

4.1.3 في حال عدم قيام الجهة الاتحادية بتحويل مبالغ الفائض المعتمدة خلال المدة المحددة، وبدون وجود مبررات مقبولة ومعتمدة، تحتفظ الوزارة بالحق في خصم المبلغ غير المورد من دفعات تمويل ميزانيتها السنوية عن الفترات المالية اللاحقة.

4.2 التحقق من بيانات فائض تنفيذ الميزانية

4.2.1 يجب أن تخضع جميع البيانات المالية ذات الصلة بتحديد الفائض الخاص بالجهات الاتحادية لإجراءات مراجعة دقيقة ومنظمة من قبل قسم التدقيق على الايرادات العامة للاتحاد في وزارة المالية.

4.2.2 يقوم قسم التدقيق على الإيرادات العامة للاتحاد في وزارة المالية بإجراء تدقيق مستقل للتحقق من مبالغ الفوائض المسجلة.

4.2.3 تتولى وزارة المالية مراجعة تصنيف المعاملات المالية للتأكد من توافقها مع الأساس النقدي المعدل والسياسات والأنظمة المحاسبية المعمول بها، وفي حال رصد أي إجراءات أو ممارسات غير متوافقة مع تلك المتطلبات من قبل الجهات الاتحادية، تصدر الوزارة التوجيهات التصحيحية اللازمة لضمان الالتزام بالمعايير المعتمدة.

5. الإعفاءات التشريعية للجهات الاتحادية

5.1 الأساس القانوني للإعفاء من توريد الفوائض

5.1.1 تعفى الجهات الاتحادية التي تنص القوانين الاتحادية أو المراسيم أو قرارات مجلس الوزراء على إعفائها من توريد فوائض تنفيذ الميزانية.

5.1.2 يشترط أن تُنص الإعفاءات بشكل واضح وصريح في قانون تأسيس الجهة أو في اللوائح المالية المنظمة لأعمالها، أو في أي قوانين أو تشريعات أخرى ذات الصلة.

5.1.3 في حال غياب نص قانوني واضح يحدد الإعفاء، تعد الجهة خاضعة لإجراء التوريد الاعتيادي للفوائض المالية وفقًا لأحكام الفقرة 4.1 "توريد فوائض تنفيذ الميزانية" في قسم (4) "التحويلات المالية والتحقق من دقتها" الوارد في هذه السياسة، وتلتزم الجهات بتنفيذ ذلك دون استثناء.

5.2 تصنيف الجهات الاتحادية المعفاة من توريد الفوائض

5.2.1 يتعين على الجهات تقديم المراسلات الرسمية والمستندات الداعمة التي تثبت الأساس القانوني للإعفاء بشكل سنوي لوزارة المالية

5.2.2 تقوم وزارة المالية بإعداد قائمة بالجهات الاتحادية المعفاة من توريد الفوائض بموجب الإعفاءات التشريعية السارية، وتحديثها بشكل سنوي.

5.2.3 يتم تصنيف الجهات كما يلي:

- معفاة بالكامل: لا توجد عليها أي التزامات بتوريد أي فائض.
- معفاة جزئياً: يسمح لها بالاحتفاظ بنسبة محددة أو نوع معين من الفوائض وفقًا لشروط محددة.

5.3 التحقق من الإعفاءات والإفصاح عنها

5.3.1 يتم التحقق من جميع حالات الإعفاء من قبل قسم الإيرادات الحكومية في وزارة المالية، بالتنسيق مع الجهة/الجهات الاتحادية المعنية ذات الصلة.

5.3.2 يتعين على كل جهة معفاة تقديم المستندات التي تثبت الأساس القانوني لإعفائها بشكل سنوي.

5.4 معالجة الفوائض لدى الجهات المعفاة

5.4.1 بالرغم من الإعفاء من توريد الفوائض، يتعين على الجهات المعفاة الاحتساب والإبلاغ عن فوائض تنفيذ الميزانية السنوي، وفقاً لمبادئ الأساس النقدي المعدل بدقة وشفافية.

6. التواصل مع الجهات الاتحادية بشأن توريد فوائض تنفيذ الميزانية

6.1 إبلاغ الجهات الاتحادية بتوريد فوائض تنفيذ الميزانية

6.1.1 تتولى وزارة المالية مسؤولية إصدار التوجيهات والإخطارات المتعلقة بتوريد فوائض تنفيذ الميزانية، بما يشمل التوجيهات الإجرائية والمواعيد المحددة، وذلك عبر تعاميم رسمية ومذكرات ومنصات رقمية معتمدة تُوجه إلى الجهات الاتحادية المعنية.

6.1.2 تشمل قنوات التواصل الرسمية والمعتمدة ما يلي:

- مخاطبات رسمية يتم إعدادها من قبل إدارة الإيرادات الحكومية في وزارة المالية.
- تعاميم صادرة عن وزارة المالية عبر شبكات التواصل الداخلية.
- إعلانات رسمية تُنشر عبر المنصات الرقمية التي أقرها مجلس الوزراء.

6.1.3 يتعين على الجهات الاتحادية تقديم ردودها الأولية خلال الفترة المحددة من قبل وزارة المالية.

6.1.4 حرصاً على تعزيز الوعي وضمان الالتزام الكامل للإجراءات المعتمدة، يجوز لوزارة المالية تنظيم جلسات تعريفية عبر سبل التواصل المرئية، وتستهدف الإدارات المعنية في الجهات الاتحادية.

7. الرقابة والتقارير

7.1 آلية الرقابة على التزام الجهات والنزاهة المالية

7.1.1 يحق لوزارة المالية التدقيق على مدى التزام الجهات الاتحادية بالتعليمات الصادرة بشأن فوائض تنفيذ الميزانية، مواعيد التوريد، وإعداد التقارير.

7.1.2 يتولى قسم التدقيق على الإيرادات العامة للاتحاد في وزارة المالية مسؤولية الرقابة على التزام الجهات الاتحادية بأحكام هذه السياسة.

7.1.3 في حال ثبوت وجود حالات عدم التزام أو تقديم بيانات غير دقيقة بشكل جوهري من قبل الجهات الاتحادية، تقوم وزارة المالية باتخاذ الإجراءات وفقاً للتشريعات المعتمدة في الحكومة الاتحادية.

لمزيد من المعلومات بشأن عدم الالتزام، يُرجى الرجوع إلى القسم (8) "عدم الالتزام" من هذه السياسة.

8. عدم الالتزام

8.1 عدم الالتزام بالسياسة

8.1.1 يُعد الالتزام بهذه السياسة أمراً جوهرياً للحفاظ على نزاهة وسمعة الحكومة الاتحادية، وضمان التزام كافة الجهات الاتحادية والأطراف المعنية للمعايير والممارسات الأخلاقية في أداء مهامها، مما يساهم في حماية الحكومة الاتحادية ووزارة المالية من المخاطر والمسؤوليات المحتملة.

8.1.2 تتحمل الجهات الاتحادية والأطراف المعنية المسؤولية الكاملة عن ضمان فهم المتطلبات الواردة في هذه السياسة وتنفيذها من قبل جميع موظفيها المعنيين في إدارة الشؤون المالية، كما تكون هذه الجهات مسؤولة قانونياً عن أداء وسلوك الموظفين المعنيين.

8.1.3 يجوز لوزارة المالية أو من تفوّضه القيام بمهام رقابية دورية للتحقق من مدى التزام الجهات الاتحادية بأحكام هذه السياسة. وقد تشمل هذه المهام الرقابية زيارات ميدانية، استبيانات، ومراجعة المعلومات المتوفرة، أو أي وسائل أخرى تمكن من تقييم مدى الالتزام.

8.1.4 يحق للوزارة بإعداد خطة معالجة لحالات عدم الالتزام، بحيث تتضمن الإجراءات التصحيحية المقترحة، المسؤوليات، والجدول الزمني للتنفيذ، ليتم مشاركتها مع الجهة المعنية لمتابعة تنفيذها.

9. التعديلات والاستثناءات

9.1 التعديلات على السياسة والاستثناءات

9.1.1 لا يجوز تعديل هذه السياسة إلا من قبل القسم المسؤول في وزارة المالية، وذلك بموجب موافقة رسمية بناءً على مصفوفة تفويض الصلاحيات، واستناداً إلى موافقة من مجلس الوزراء، واستجابة لأي تغييرات تنظيمية ذات صلة، وذلك بما يتماشى مع القسم (1) "إدارة ملكية السياسة وتحديثها".

9.1.2 يجب تقديم طلبات الاستثناء من أحكام هذه السياسة بصورة كتابية، مرفقة بمبررات كاملة والوثائق الداعمة اللازمة. وتخضع هذه الطلبات لعملية مراجعة دقيقة من قبل وزارة المالية، ولا يجوز اعتمادها إلا من قبل مجلس الوزراء.

10. المراجع القانونية

10.1.1 تراعي أحكام هذه السياسة كافة القوانين والتشريعات والمراسيم الاتحادية الصادرة والمعنية بتحصيل الإيرادات والأموال العامة، على سبيل المثال لا الحصر، التالي:

- *مرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة وتعديلاته*
- *القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2022 بتعديل قانون المالية العامة*
- *القانون الاتحادي في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد*
- *دليل السياسات والإجراءات المالية الموحد للحكومة الاتحادية*
- *دليل معايير محاسبة الاستحقاق للحكومة الاتحادية*